

وزارة الشباب والرياضة

تنظيم

امر عدد 1273 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 يتعلق بتنقيح الامر عدد 612 لسنة 1976 المؤرخ في 14 جويلية 1976 المتعلق باعادة تنظيم المعهد القومي للرياضة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1966، وخاصة على الفصل 27 منه.

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وخاصة على الفصل 4 منه، وعلى جميع النصوص المنقحة او المتتمة له.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة، والجماعات العمومية المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الانشطة البدنية والرياضية، وخاصة الفصول 54، 55 و 57 منه، المتعلقة بالرياضيين ذوي المستوى الرفيع.

وعلى الامر عدد 612 لسنة 1976 المؤرخ في 14 جويلية 1976، المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرياضة.

وعلى الامر عدد 9 لسنة 1980 المؤرخ في 2 جانفي 1980، المتعلق بالقانون الخاص بسلك التعليم العالي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 928 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بالهيكل المديرية لكليات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وبمشمولاتها.

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - الغي الفصل 17 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 612 لسنة 1976 المؤرخ في 14 جويلية 1976 المتعلق باعادة تنظيم المعهد القومي الرياضي وعضو بالاحكام التالية :

الفصل 17 - (جديد) يقع القبول في مدرسة الترشيح العليا للتربية البدنية والرياضية عن طريق مناظرة مفتوحة للمتشحين من ذوي الجنسية التونسية، يتولى وزير الشباب والرياضة ضبط قائمة الناجحين في مناظرة الدخول باقتراح من مدير المدرسة، وذلك وفقا لمفاوضة لجنة المناظرة وفي حدود عدد البقاع المعلن عنها.

(1) ولكي يمكن للمتشحين ان يساهموا في مناظرة الدخول الى السنة الاولى من المرحلة الاولى، فانه يتعين عليهم ان يكون سنهم 17 سنة على اقل تقدير و 21 سنة على اقصى تقدير، في غرة اكتوبر من سنة اجراء مناظرة الدخول، وان يكونوا محريزين على شهادة البكالوريا او شهادة معادلة.

(2) ويمكن بصفة استثنائية باقتراح من الجامعات الرياضية المعنية ان يرخص وزير الشباب والرياضة في حدود 5 ٪ من عدد البقاع المعلن عنها في مناظرة الدخول الى السنة الاولى من المرحلة الاولى في قبول الرياضيين من المستوى الرفيع الذين اظهروا استعدادات خاصة والذين اصلوا تعليمهم الثانوي الى نهاية السنة السابعة ولم ينجحوا في اجتياز امتحان شهادة البكالوريا.

(3) ويمكن ان يقبل في السنة الثانية من المرحلة الاولى :

أ - بعد اجتياز مناظرة تعتمد درس الملفات الدراسية وعلى شرط ان لا يتجاوز سن المترشحين 22 سنة في اول اكتوبر من سنة المناظرة الطلبة الحاملون لشهادة التاهل لاساتذية المرحلة الاولى من التعليم الثانوي والمربون الذين تحصلوا على معدل 20/12 على الاقل في جملة مواد امتحان شهادة التاهل وشهادة مربى والذين وقع تقديم ترشحهم من طرف التفقدية وتكوين الاطارات على ضوء نتائجهم في الامتحانات طيلة دراستهم.

ب - بعد اجتياز مناظرة تحتوي على اختبارات كتابية وشفاهية تنظم بقرار من وزير الشباب والرياضة، الاساتذة المساعدين والمربون المرسمون في اطارهم والمباشرون لخططهم.

ج - الحاملون لشهادة معلم التربية البدنية والرياضية المحرزون على شهادة البكالوريا الذين تحصلوا على الرتب الخمس الاولى من الفوج المتخرج سنة تنظيم المناظرة على شرط ان لا يتجاوز سنهم الثاني والعشرين في اول اكتوبر من سنة تنظيم المناظرة وان يكون لهم معدل 20/12 على الاقل في جملة مواد امتحان شهادة معلم التربية البدنية والرياضية.

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 اكتوبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول، وزير الداخلية

محمد مزالي

مذبح

امر عدد 1274 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 يتعلق بضبط مقدار المنحة الكيلومترية الجمالية المخولة لرجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1982 وخاصة الفصل 51 منه.

وعلى الامر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق باحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ضبط مقدار المنحة الكيلومترية الجمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين التابعين لوزارة الشباب والرياضة كما يلي :

مقدار المنحة	الرتب
46.500 د	استاذ اول
45.000 د	استاذ
37.500 د	استاذ مرحلة اولى
37.500 د	مربي
37.500 د	قيم عام من الصنف الاول
37.500 د	قيم عام من الصنف الثاني
37.500 د	معلم تطبيق
37.500 د	منشط تطبيق
30.000 د	معلم تعليم ثانوي
30.000 د	معلم تربية بدنية ورياضية
30.000 د	منشط
30.000 د	منشط رياض الاطفال
30.000 د	قيم من الصنف الاول
26.000 د	قيم من الصنف الثاني
26.000 د	قيم من الصنف الثالث

الفصل 2 - تسند هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية، ولا تخضع للحجز من اجل الاشتراكات بصندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية ولا تخول حق التمتع في الانتفاع بنظم هذا الصندوق، وتغفى المنحة المشار اليها اعلاه من الحجز الخاص بالاداء على المرتبات والاجور من الضريبة الشخصية ومن